

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

## التحقيق البرلماني

من وسائل السلطة التشريعية بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

مشروع بحث تقدمت به الطالبة

زبيدة أحمد صالح خضر

إلى مجلس كلية الحقوق بجامعة الموصل كجزء من متطلبات نيل

شهادة البكالوريوس في القانون

إشراف

أ . رفل حسن حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

اقراً باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق (2) اقرأ  
وربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم

صدق الله العظيم

## شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر وجزيل الامتنان لأستاذتنا الفاضلة (أ. رفل حسن حامد) على ما بذلته معي من جهد فلها خالص الشكر والدعاء وجزاها الله تعالى عني كل خير..

وأتوجه بالشكر الجزيل والتقدير لكل أساتذتنا الأفاضل تدريسي كلية الحقوق جامعة الموصل... والشكر موصول لكل من مد لي يد العون والمساعدة على ما بذلوه معي من جهد..

إهداء :

إلى...

من ربياني على الخير والفضيلة

## المقدمة

يعتبر التحقيق البرلماني أحد الوسائل التي تمثل مبدأ الفصل بين السلطات والتي تدور حول فكرة توزيع وظائف الدولة واختصاصاتها وسلطاتها على هيئات متعددة تضطلع كل منها بوظيفة أساسية ، وذلك منعاً لتركيز السلطة واحتكارها بيد سلطة واحدة مما يدفعها إلى الاستبداد والظلم والاعتداء على حقوق وحرريات الأفراد والتعسف والإساءة في استعمالها، إلا أنّ العلاقة بين السلطات المختلفة داخل الدولة أصبحت ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات تقوم على أساس نوع من الاتصال والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات بسبب نمو الوعي السياسي لدى المواطنين وتطور الفكر السياسي وازدياد حاجات المجتمعات الحديثة وتعقد مشاكلها وتشعبها مما يستحيل على سلطة واحدة أن تستطيع وحدها على حلها جميعاً ، وعلى اثر هذا المبدأ نشأت الأنظمة السياسية للحكم وبالرغم من هذا التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني فان معظم الدساتير حددت وسائل لكل سلطة تستطيع من خلالها التأثير على السلطة الأخرى، حيث تمتلك السلطة التشريعية وسائل للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية التي تتمثل بتقديم السؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة والاستجواب والتحقيق البرلماني. إلا أنّ الواقع يؤكد غير ذلك حيث أنّ ميزان القوى يميل لصالح السلطة التنفيذية وذلك من خلال الوسائل التي تمتلكها في التدخل في أعمال السلطة التشريعية.

وقد تنوعت وسائل الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية وحسب تنوع الأنظمة السياسية ولكن هناك إجماع في كل الأنظمة المختلفة والتي تأخذ بالرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على اعتبار التحقيق البرلماني هو أحد الوسائل الأساسية والمهمة للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، بل حتى إنّ الأمر يتعدى الأنظمة البرلمانية ليمتد للأنظمة الرئاسية التي تأخذ بالفصل بين السلطات، كالنظام الأمريكي الذي يعتمد التحقيق البرلماني كأهم الوسائل التي يعتمد عليها الكونغرس بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية .

ونتناول هذا البحث في أربعة مباحث :

المبحث الأول : ماهية التحقيق البرلماني .

المطلب الأول : تعريف التحقيق البرلماني وانواعه

المطلب الثاني : نشأة التحقيق البرلماني

المبحث الثاني : تشكيل لجان التحقيق البرلماني

المطلب الأول : أنماط تشكيل لجان التحقيق

المطلب الثاني : حق تشكيل لجان التحقيق

المبحث الثالث : أعضاء لجان التحقيق .

المطلب الأول : عدد أعضاء لجان التحقيق وشروط تعيينهم  
وإجراءات عمل اللجان .

المطلب الثاني : نطاق أعمال لجان التحقيق

المبحث الرابع : سلطات لجان التحقيق .

المطلب الأول : فروع سلطات لجان التحقيق

المطلب الثاني : نتائج أعمال لجنة التحقيق البرلماني الآثار المترتبة  
على تقاريرها

## المبحث الأول

### ماهية التحقيق البرلماني

يُعد التحقيق البرلماني وسيلة لرقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية لتقصي الحقائق وإظهارها في موضوع معين يدخل في اختصاصها، وتمارس هذا التحقيق لجنة من عدد من أعضاء البرلمان، أو لجنة من لجانه، أو عضو واحد من أعضائه تتولى باسم البرلمان ولحسابه دراسة الموضوع الذي تشكلت من أجله وبيان النتائج، و سنقتصر في هذا المبحث، على تعريف التحقيق البرلماني مطلبين هما : تعريف التحقيق البرلماني وأنواعه ، ونشأة التحقيق البرلماني .

### المطلب الأول

#### تعريف التحقيق البرلماني وأنواعه

#### الفرع الأول

#### تعريف التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني أحد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وقد منحت معظم الدساتير للسلطة التشريعية حق تشكيل لجان التحقيق لممارسة مهامها الرقابية، وقد تعددت التعريفات للتحقيق البرلماني.

فقد عرّفها البعض ( حق البرلمان في الوقوف بنفسه على حقيقة الأمر بشأن موضوع معين، وذلك بتشكيل لجنة من بين أعضائها لجمع المعلومات بخصوص هذا الموضوع ورفع تقرير له بما انتهت إليه).

كما عرّفه آخرون بأنه اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها. (1)

(1) د . محمد فتوح عثمان : التحقيق الإداري - دراسة مقارنة - ، ص 1 .

وعرّف بأنه (تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته).

ويُعد التحقيق البرلماني ( وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها عنه لجنة لتستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي خولتها لها النصوص وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي ).

وعرّفه آخرون ( التحريات التي يقوم بها المجلس بنفسه أو بواسطة مجموعة من الأعضاء يعينها المجلس ، وهي تنصب على جميع الموضوعات التي تهتم الدولة )

### لجنة التحقيق البرلماني :

لجنة برلمانية مؤقتة يشكلها المجلس من عدد من أعضائه وفقاً لنظامه الداخلي، للتحقيق في قضية ذات مصلحة عامة معروضة أمامه، ولها طلب المعلومات في أي عمل من أعمال السلطة التنفيذية، ولها الاطلاع على المستندات والوثائق المتعلقة بها. واستدعاء من تراه من المسؤولين للمثول أمامها وسماع أقواله، واللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة، بهدف الكشف عن حقائق وملابسات تلك القضية لترفع تقريرها إلى رئيس المجلس ليعرضها على المجلس للبت فيها).

## الفرع الثاني

### أنواع التحقيقات البرلمانية

#### 1. التحقيق التشريعي :

الإجراءات التي تتخذها السلطة التشريعية (البرلمان) بمناسبة دراستها لمشروعات القوانين أو لمقترحات القوانين أو دراسة موضوع ذو أهمية بهدف وضع قواعد معينة سليمة، ويتم ذلك عن طريق اللجان الدائمة للمجلس أو تشكيل لجنة خاصة لذلك فلمجلس الشعب في مصر أن يقرر. بناءً على ما يعرضه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة. الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة أو بحث مشروع قانون أو اقتراح مشروع قانون أو قرار بقانون أو موضوع أو مسالة محددة، وإعداد تقرير بشأنها للمجلس. ويختار رئيس المجلس رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة ويخطر المجلس بأسمائهم في أول جلسة. وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس بشأن الموضوع الذي شكلت من اجله أو بانتهاء عملها.

و للمجلس أن يقرر الموافقة على تشكيل لجنة للاستطلاع والمواجهة في موضوع ذي طبيعة هامة مما يدخل في اختصاص المجلس. ولها أن تعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة وذلك بمناسبة بحثها مشروع قانون أو مقترح مشروع قانون أو بمناسبة دراستها لأحد الموضوعات العامة المهمة المحالة إليها.

## 2. التحقيق الانتخابي :

ويقصد به التحقيق الذي يجريه البرلمان بخصوص الفصل في صحة عضوية أعضائه المطعون في صحة عضويتهم. وهناك آراء بهذا الخصوص:

أ. رأي يعتبر أن التحقيق الانتخابي عمل قضائي ، والقضاء هو الذي يحدد شرعية أو عدم شرعية انتخاب عضو معين، ولا يعد عملاً تشريعياً أو رقابياً حتى يدخل في اختصاص البرلمان، وهو ما طبقتة فرنسا منذ سنة 1958 حيث أخضعت الفصل في تنازع الانتخابات البرلمانية إلى المجلس الدستوري.

ب. بعض الدساتير تعطي الحق لأعضاء البرلمان بالفصل في صحة عضوية أعضائه بناء على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تدخل السلطة القضائية بالفصل في صحة عضوية أعضائه .

ج. رأي أخذ بحل وسط بين الرأيين ، ففي مصر تسجل الطعون المقدمة إلى رئيس المجلس بعدم صحة عضوية النائب بلجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ثم يحيلها رئيس المجلس إلى المحكمة المختصة بالتحقيق ثم تعاد إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، وتقدم اللجنة خلال شهر من تاريخ إحالة



نتيجة التحقيق إليها تقريرها إلى رئيس المجلس ليعلن المجلس قراره بصحة العضوية أو بطلانها.

3. التحقيق السياسي :

هو التحقيق الذي تقوم به لجنة التحقيق أو لجنة تقصي الحقائق بهدف التحقيق في أحد الموضوعات التي تدخل في أعمال السلطة التنفيذية وكشف المخالفات وتحديد مدى تطبيق القانون في موضوع محدد وتقديم تقريرها إلى الرئيس لعرضه على المجلس.(1)

---

(1) د. ايهاب زكي سلام – الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ص 6

## المطلب الثاني

### نشأة التحقيق البرلماني

نشأ التحقيق البرلماني منذ بدايات ظهور الأنظمة البرلمانية كما في انكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الغربية، كما أنه عرف في بعض الأنظمة العربية ومنها العراق ومصر،

## التحقيق البرلماني في بعض الدول الغربية والعراق

أولا . التحقيق البرلماني في بريطانيا :

تعد انجلترا أولى دول العالم في الأخذ بنظام التحقيق البرلماني وكان ذلك في عام 1689م عندما قام المجلس النيابي بتشكيل لجنة للتحقيق في إدارة الحكومة وسوء إدارتها للحرب مع إيرلندا. وتم تشكيل لجان أخرى لمراقبة أداء الحكومة في الحروب، وكان يترتب على عمل تلك اللجان أن يعلن البرلمان عودة حاكم مستعمرة إلى البلاد لمحاكمته بتهمة الخيانة.

وقد صدرت عدّة قوانين خاصة بتطوير فاعلية اللجان ومنحت سلطات واسعة للجان التحقيق لتمكينها من أداء عملها، فلها الحق في سماع الشهود ومناقشتهم وتوجيه القسم إليهم. ومن هذه القوانين قانون رقم 34 لسنة 1883 في عهد الملكة فيكتوريا الذي تشكلت بموجبه عدة لجان منها :

. لجنة فحص القوى العقلية للملك جورج الثالث .

. لجنة مراقبة سير الجهاز التنفيذي.

. لجنة 6 شباط لسنة 1985 الخاصة بالتحري في إدارة الأجهزة التي شكلت من أجل تنفيذ رغبات الجيش .

وقد لعبت لجان التحقيق دوراً كبيراً في تمكين مجلس العموم البريطاني من السيطرة على السلطة التنفيذية ومتابعتها وترتيب المسؤولية على الوزير أو الحكومة مما يؤدي إلى استقالة الوزير أو الحكومة.

وتتملك لجان التحقيق البرلمانية في بريطانيا سلطات واسعة كالاستماع إلى الشهود والخبراء، وطلب المعلومات والإيضاحات التي تتعلق بالتحقيق، ولها حق الاطلاع على جميع الأوراق والبيانات وطلب نسخ منها، ولها حق الانتقال إلى المواقع التي تراها ذات أهمية، وأكدت اللوائح الداخلية لمجلس العموم البريطاني على مهام لجان التحقيق وآلية تشكيلها التي تتمثل بالآتي :

- التحقيق في أي موضوع يتعلق بعمل السلطة التنفيذية واتهامات الوزراء
- التحقيق في موضوع الفضائح المالية أو السياسية.
- استدعاء أي شخص للشهادة من الموظفين بما فيهم الوزراء ، وعدم امتناعهم لأن ذلك يعرضهم للعقوبة .

- يتم انتخاب أعضاء اللجنة التي تتكون من عدد من الأعضاء يتراوح بين (5 — 12) عضو من قبل مجلس العموم وان هذه اللجنة هي التي تختار رئيسها على عكس الوضع في فرنسا حيث يعين البرلمان رئيس اللجنة.
- يتم تشكيلها بمناسبة وجود شكاوى مقدمة للمجلس للتحقيق في مواضيع أو قضايا في السلطة التنفيذية. وينتهي عمل اللجنة بانتهاء مهمتها.
- الهدف منها التأكد من حدوث وقائع محددة .
- عدم الاعتداء على اختصاص القضاء، ولا يجري التحقيق عن موضوع معروض على القضاء.
- تمارس لجان التحقيق أعمالها بمكان اجتماع اللجان (Westminster) وإذ تطلب اجتماعها خارج ذلك فعليها الحصول على الموافقة.

#### ثانيا: التحقيق البرلماني في الولايات المتحدة الأمريكية :

لم يرد في نصوص الدستور الأمريكي أو تعديلاته ما يفيد التحقيق البرلماني أو تشكيل لجان للتحقيق في أعمال السلطة التنفيذية ولكن الكونغرس ومنذ سنة 1792 شكّل أول لجنة تحقيق برلمانية في الولايات المتحدة على أثر هزيمة جيش الجنرال (سانت كلير) على يد الهنود الحمر، وأصبحت من التقاليد البرلمانية وعلى أثر كل حرب تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيها يتم تشكيل لجان تحقيقية، وأن الكونغرس ورغم أن الدستور الأمريكي قد اعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات قد تدرع بحق التحقيق وتشكيل اللجان البرلمانية التحقيقية، وهو حق استمدته العمل البرلماني من التقليد الإنجليزي القديم الذي يقر للبرلمان بحق التحقيق في الشؤون العامة.

وعلى ذلك استقر القضاء الأمريكي على الاعتراف للكونغرس بسلطة التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية، والتي من خلال هذه اللجان التحقيقية يتم جمع المعلومات والتحقيق في أداء المسؤولين العاملين في السلطة التنفيذية، وتقوم اللجان التحقيقية بتضمين تقاريرها مقترحات قوانين تتعلق بالمسألة موضوع التحقيق. ولها حق استدعاء من تشاء من الموظفين للاستماع إلى شهاداتهم وطلب ما لديهم من المستندات. ويتعرض للمسألة من يمتنع عن تقديم المعلومات والوثائق أو من يرفض الإجابة على أسئلة اللجان بتهمة إهانة الكونغرس.

كما يعاقب جنائياً كل من يدلي بشهادة كاذبة أمام لجان التحقيق البرلمانية، وقد تصل العقوبة في هذه الجرائم إلى السجن والغرامة معاً. وتعد لجان التحقيق البرلمانية في

الكونغرس من أقوى لجان التحقيق البرلمانية على مستوى برلمانات العالم، وتلعب دوراً كبيراً في مساعدة الكونغرس في ممارسة اختصاصاته الرقابية.

وفي لجنة التحقيق المشكلة برئاسة الرئيس الأمريكي هاري ترومان، حيث ذكر ترومان أنّ سلطة الكونغرس في تشكيل لجان التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية لا يستند إلى أي نص دستوري إنّما يستمد من ممارستها من مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

### ثالثاً. التحقيق البرلماني في العراق :

لم يرد التحقيق البرلماني في القانون الأساسي لسنة 1925 ، وإنّما ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 1925 الذي أعطى الحق للبرلمان في إجراء التحقيق في الأمور التي تمس سلامة البلاد السياسية والاقتصادية وحرية الأفراد أو تخل بسلامة الانتخابات. حيث أعطى للمجلس عند الاقتضاء أن يأمر بالتحقيق النيابي من خلال لجنة لا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر عند تحقق وقوع حوادث سياسية هامة أو أعمال إدارية تعرض حالة البلاد الاقتصادية والسياسية إلى خطر أو تخل بسلامة الانتخابات أو بحرية الأفراد. (1)

وتقدم اللجنة تقريرها بأعمالها نتائج تحقيقاتها إلى المجلس ليقرر ما يراه بهذا الشأن. كما ورد تشكيل لجان التحقيق في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006 حيث للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب

مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه (2)، وتتمتع لجنة التحقيق بصلاحيّة تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء (3).

وترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً (4).

## المبحث الثاني

### تشكيل لجان التحقيق البرلماني

إنّ تشكيل لجان التحقيق البرلماني يُعدّ من أهم وسائل السلطة التشريعية التي تستطيع من خلالها مراقبة السلطة التنفيذية، وفرض رقابة فعالة على أعمالها والكشف عن المخالفات السياسية والإدارية والمالية والعسكرية من خلال تقرير اللجنة البرلمانية الذي يعرض على المجلس التشريعي والذي قد يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين أو معالجة لأخطاء معينة (1).

<sup>1</sup>2 المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 1925

0 المادة (82) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006 .

<sup>3</sup>0 المادة (84) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006 .

<sup>4</sup>0 المادة (85) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006 .

وسنعرض هذا الموضوع في مطلبين ، المطلب الأول : تشكيل لجان التحقيق،  
والمطلب الثاني : حق تشكيل لجان التحقيق.

## المطلب الأول

### أنماط تشكيل لجان التحقيق

للمجلس وعند مباشرته في تشكيل اللجان التحقيقية عدّة خيارات تتمثل بالآتي :

أ – التحقيق من قبل المجلس :

حيث يقوم كل أعضاء المجلس باعتباره لجنة واحدة بإجراءات التحقيق وله صلاحية النظر في أي موضوع يعرض عليه للتحقيق وهذا النمط كان سائداً في النظام الانجليزي. فإجراء التحقيق من قبل مجلس اللوردات أو مجلس العموم في موضوع معين يتطلب إصدار قرار بذلك ويجري التحقيق بكامل أعضائه. واستمر العمل بذلك حتى عام 1882 حيث تم التحول إلى اللجان الدائمة وظلت صلاحية المجلس بالنظر في الشؤون المالية ومشاريع القوانين الأكثر أهمية والعمل في مجلس العموم البريطاني يكون بثلاثة أنواع من اللجان هي :

1 . اللجنة المؤلفة من جميع الأعضاء .

2 . اللجان الدائمة .

3 . اللجان الخاصة .(2)

---

(1) د. مصطفى كامل , شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي ص 378

(2) محمد باهي أبو يونس – الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ص 132

ب . التحقيق من قبل إحدى لجان المجلس الدائمة :

حيث يتم تكليف لجنة من لجان المجلس الدائمة وحسب طبيعة عمل كل لجنة بإجراء التحقيق في موضوع معين يقع ضمن اختصاص هذه اللجنة وبذلك تنتفي الحاجة إلى تشكيل لجنة خاصة.

ج . التحقيق من قبل لجنة خاصة :

يجوز إحالة موضوع التحقيق إلى لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض وهذا النوع من تشكيل اللجان التحقيقية هو الأكثر شيوعاً واستعمالاً في معظم الدساتير. قد يعهد المجلس النيابي بمهمة التحقيق لا إلى لجنة من لجانه النوعية وإنما إلى لجنة خاصة

(1) يشكلها لهذا الغرض, وهو الوضع الغالب(2). وقد أكد الدستور حق مجلس الشعب في تكوين لجان خاصة لتقصي الحقائق عندما قضى في صدر مادته 131 بأن لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة... وذلك من أجل تقصي الحقائق. وأشارت إلى ذلك لوائح المجالس النيابية اعتباراً من سنة 1964. وكثيراً ما يحرص المجلس على عدم تحديد مهمة لجنة تقصي الحقائق بزمان معين تلتزم بأن تنهى عملها خلاله (3) بل يترك ذلك لقدرات اللجنة والظروف المحيطة بعملها, مما قد يغري بعض اللجان. أحياناً. بالتكاسل فلا تقدم تقريرها إلا بعد سنوات (4).

---

(1) المادة 48 من اللائحة الداخلية الصادرة سنة 1941 التي خولت المجلس إمكانية تعيين لجنة مؤقتة لإجراء التحقيق البرلماني. كما أجازته لمجلس الشيوخ المادة 224 من لائحته الداخلية لسنة 1943 .

(2) راجع : د.رمزي طه الشاعر, و د. سعاد الشرفاوي, و د. عبد الله ناصف - النظرية العامة للقانون الدستوري , ط 3 سنة 1983 , 358

(3) د. محسن خليل , القانون الدستوري والنظم السياسية , سنة 1987 , ص 570

(4) د.عثمان خليل , القانون الدستوري , الكتاب الثاني في النظام الدستوري المصري , سنة 1956 , ص 242

## المطلب الثاني

### حق تشكيل لجان التحقيق

اختلفت الدساتير في النظم البرلمانية المقارنة حول الجهات التي تملك حق طلب تشكيل لجان التحقيق. ففي فرنسا تشكل لجان التحقيق باقتراح يقدم من أي نائب في البرلمان.

وفي ألمانيا يشترط القانون الأساسي أن يكون طلب تشكيل اللجنة باقتراح من ربع عدد أعضاء البوندستاغ.

أمّا في العراق فيتم تشكيل لجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة أو من خمسين عضو من الأعضاء.

وان حق البرلمان في التحقيق هو نتيجة لازمة لحقه في اقتراح القوانين (1) وإقرارها, وحقه في محاسبة الحكومة.

ولكي يتمكن البرلمان من إصدار قرار صحيح فيما يعهد إليه من الأمور الداخلة في اختصاصه فإنه ينبغي أن يُمنح الوسائل التي تمكنه من ذلك واخصها وسائل البحث والتمحيص والاستنارة. فالوظيفة التشريعية بالذات لكي يتمكن المجلس النيابي من أدائها .. فلا بد أن يكون له حق التحقيق , لأن من له حق التشريع يكون له أيضا حق التحقيق ..(2)

---

(1). العلامة البلجيكي **thonissen** التعليقات على الدستور البلجيكي طبعة 1889 ص155 فقره (205) نقلا عن محمد عبد السلام الزيات أحكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق , الطبعة الأولى سنة 1971 ص 685

(2)حسن حافظ مضبطة جلسة مجلس الشعب 82 بتاريخ 1981/7/22 ص7488

ومن العبث . بل من غير المعقول - أن يكتفي بأن تتولى الحكومة (1) عن البرلمان هذه التحقيقات والتقصيات ثم تقدم إليه نتائجها, إذ من التناقض أن تعهد المجالس النيابية بالتحقيق الذي تريده الى تلك الجهة المراد مراقبتها بل قد يراد مؤاخذتها. فالوظيفة التشريعية بالذات لكي يتمكن المجلس النيابي من أدائها.. لا بد أن يكون له حق التحقيق, لأن من له حق التشريع يكون له أيضا حق التحقيق..

لذلك فقد كان طبيعياً أن تخول البرلمانات . متى شاءت . حق التحقيق بنفسها تمكيناً لها من مباشرة هيمنتها الرقابية على الحكومات بصفة فعالة وكشف الستار بنفسها . عما قد يبهم عليها من أمور يطلب منها اصدار قرارات في شأنها.

وللبرلمان مباشرة هذا الحق ولو لم يوجد نص . صريح . يمنحه إياه, وان كان وجود هذا الأخير يرفع الحرج عن الموظفين ويزيل شبهة الشك في إجراء البرلمان له. وقد



أحسنّت معظم الدساتير. صنعاً. حينما نصت على حق البرلمان في إجراء التحقيقات  
اللازمة. (2)

---

(1). سامي عبد الصادق , أصول الممارسة البرلمانية , المجلد الأول سنة 1982 , ص 45

(2) - د. محمد أنس قاسم جعفر , الوسيط في القانون العام ج1 ص 406

## المبحث الثالث

### أعضاء لجان التحقيق وأعمالها

نستعرض هذا المبحث في مطلبين ،

المطلب الأول: عدد أعضاء لجنة التحقيق وشروط تعيينهم وإجراءات عمل اللجان

والمطلب الثاني : نطاق أعمال لجان التحقيق

## المطلب الأول

عدد أعضاء لجنة التحقيق وشروط تعيينهم

### وإجراءات عمل اللجان

نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين ، الفرع الأول : عدد أعضاء لجنة التحقيق وشروط تعيينهم . والفرع الثاني : إجراءات عمل لجان التحقيق .

## الفرع الأول

عدد أعضاء لجنة التحقيق وشروط تعيينهم

يجب التمييز بين حالتين :

الأولى : حالة أن تقوم بالتحقيق أو تقصي الحقائق إحدى اللجان النوعية وفي هذه الحالة يشارك أعضاء اللجنة النوعية الدائمة في التحقيق أو في تقصي الحقائق بكافة أعضائها مهما كان عدد أعضاء اللجنة، وقد يحدث أحياناً في التطبيق العملي أن تقوم اللجنة النوعية الدائمة بتشكيل لجنة فرعية من بين أعضائها للقيام بهذه المهمة.

ففي مصر وفي الحالة التي تقوم فيها لجنة نوعية في التحقيق لا التزم هنا بالعدد الذي فرضته المادة 219 من اللائحة الداخلية للمجلس الذي اشترط أن لا يقل عن (7) أعضاء ولا يزيد على (25) لأنّ النص جاء بخصوص اللجان النوعية، وبالتالي فإن اللجنة يمكنها مباشرة عملها كلجنة تحقيق سواء زاد عدد أعضائها عن (25) عضو أو قلّ عن (7) أعضاء.

الثانية : حالة أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة تشكل لهذا الغرض حصراً وقد اختلفت الأنظمة البرلمانية في دساتيرها ولوائحها الداخلية في عدد الأعضاء الواجب توافره لتشكيل لجنة تحقيقية كالآتي:

أ – عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة وترك تحديد العدد إلى المجلس:

في العراق يتم تشكيل لجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد المجلس الحاضرين في الجلسة بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة أو من خمسين

عضو من الأعضاء (1). فقد أعطى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006 تشكيل لجان تحقيقية وبحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه دون تحديد الحد الأدنى أو تحديد الحد الأعلى لأعضاء هذه اللجان التحقيقية على عكس النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 1925 الذي أعطى الحق لمجلس النواب إجراء التحقيق من خلال لجنة لا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر للتحقيق في الأمور التي تمس سلامة البلاد السياسية والاقتصادية وحرية الأفراد، أو تخل بسلامة الانتخابات(2)

---

(1) المادة (83) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006 .  
(2) المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 1925.

ب . إمكانية التحقيق من عضو واحد

ج . تحديد الحد الأقصى لعدد أعضاء اللجان

د . تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لأعضاء لجان التحقيق :

ففي العراق حدد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 1925 عدد أعضاء لجنة التحقيق النيابي بما لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر .

## الفرع الثاني

إجراءات عمل لجان التحقيق

وتتمثل هذه الإجراءات بآلية اختيار رئيس اللجنة التحقيقية، وكيفية عملها و سنتناولها تباعاً :

1 - اختيار رئيس اللجنة والأمانة الخاصة بها :  
في العراق لم يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006 طريقة اختيار رئيس اللجنة، إلا أنه جرى العمل على أن اختيار رئيس اللجنة يتم من مجلس النواب بقرار تشكيل اللجنة.

2 - موضوع لجنة التحقيق :  
تختص اللجنة التحقيقية بفحص الموضوع الذي سُكِّلت من اجله. والموضوعات التي يمكن أن يشكل البرلمان لجنة تحقيقية بشأنها متعددة ومتنوعة إلا أنه وعند تشكيل لجنة تحقيقية فإنه يسند إليها وبقرار المجلس الموضوع الذي يراد التحقيق فيه، وعلى اللجنة الالتزام بما أسند إليها ولا تتعداه إلى غيره من الموضوعات إلا إذا كانت لها علاقة بموضوع التحقيق الأصلي. وبذلك يكون موضوع التحقيق على أعمال السلطة التنفيذية حصراً ولا يمتد إلى أعمال السلطة القضائية في الدولة. وفي العراق لمجلس النواب تشكيل لجان تحقيقية بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء.

3 - مكان انعقاد اللجنة :  
الأصل أن مكان انعقاد لجنة التحقيق هو مكان المجلس الذي قرر إنشائها... ففي بريطانيا مكان انعقاد لجنة التحقيق في مكان انعقاد اللجان في قصر ويستمنستر ولا يجوز اجتماعها خارج نطاق البرلمان إلا إذا حصلت على موافقة مسبقة أو ترخيص بذلك. ويتم تحديد مكان انعقاد اللجنة في فرنسا في قرار إنشائها وعلى مقرري اللجان ممارسة مهمتهم في الموضوع والمكان المحدد، وعلى المعنيين بالأمر تزويدهم بالمعلومات (1). وفي مصر يكون مكان انعقاد لجنة التحقيق في مقر مجلس الشعب شأنها شأن اللجان النوعية ولها أن تنتقل إلى مكان موضوع التحقيق للحصول على المعلومات والوثائق والبيانات ولها أن تقوم بزيارات ميدانية (2)

---

1) المادة ( الأولى ) من قانون 1977 .

(2) د. يحيى الجمل - النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية , ص 254

## المطلب الثاني

### نطاق أعمال لجان التحقيق

إنّ التحقيق الذي يمارسه البرلمان هو إحدى وسائل الرقابة البرلمانية التي منحها الدستور واللوائح الداخلية لأعضاء البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، وللجان التحقيق الحق من رقابة تطبيق السلطة التنفيذية للتشريعات، واستدعاء الشهود، وحق الاطلاع على المستندات، وحق مراسلة الجهات الإدارية للحصول منها على معلومات خاصة بموضوع التحقيق والانتقال إلى مكان الموضوع محل التحقيق وذلك بهدف تحقيق رقابة أفضل والوصول إلى التحقيق

ويجب أن تكون موضوعات التحقيق البرلمانية داخلة في حدود اختصاصات البرلمان. وبذلك لا يمكنه إجراء التحقيقات في أمور تخرج عن اختصاصات البرلمان التشريعية أو الرقابية. وكذلك لا يمكن للمجلس إجراء تحقيقات في موضوعات معينة

هي ليست من اختصاصاته وتدخل في اختصاص المجلس الآخر. وعليه فإنّ التحقيقات البرلمانية تنحصر في نطاق المسائل والموضوعات التي تكون في حدود اختصاصات البرلمان.

وسنتناول في هذا المبحث نوعين من الأعمال هما: الأعمال الداخلة في ولاية لجان التحقيق. والأعمال الخارجة عن ولاية لجان التحقيق. كلاً منهما بفرع مستقل .

## الفرع الأول

### الأعمال الداخلة في ولاية لجان التحقيق

إنّ النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني يتمثل في :

- 1 - فحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية أو المشروعات العامة وذلك لتقصي الحقائق عن الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع الذي شكلت اللجنة من أجله. وفي العراق لمجلس النواب تشكيل لجان تحقيق لتقصي الحقائق وبحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه لترفع تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً. وكان لمجلس النواب العراقي أن يأمر بالتحقيق النيابي وتشكيل لجنة إذا تحقق وقوع حوادث سياسية هامة أو أعمال إدارية تعرض حالة البلاد الاقتصادية والسياسية إلى خطر أو تخل بسلامة الانتخابات أو بحرية الأفراد.
- 2 - إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس التشريعي و الرقابي وتقصي الحقيقة عن الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية العامة. فقد أجاز دستور الكويت لمجلس الأمة تشكيل لجان تحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصه.
- 3 - التحقيق في مدى التزام المؤسسات التنفيذية بسيادة القانون أو بالخطّة العامة للدولة أو التحقيق في الالتزام بالموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز المبالغ المدرجة فيها أو عدم استخدامها في المجالات التي خصصت لها. و للمجلس إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، وله أن يقرر ما يراه مناسباً في هذا الشأن.
- 4 . تقصي الحقائق عن أمر عام يتعلق بالعمل الحكومي في الدولة وله أهمية خاصة. ويعد الأمر هاماً إذا تعلق بالمصلحة العامة ويهم قطاع كبير من قطاعات المجتمع.

## الفرع الثاني

## الأعمال الخارجة عن ولاية لجان التحقيق

1. الموضوعات المنظورة أمام القضاء:

لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات أجمع الفقهاء على عدم إمكانية السلطة التشريعية التدخل في أعمال السلطة القضائية، وبذلك يمتنع عليها التدخل في المنازعات أو القضايا المعروضة أمام القضاء، أو التي حسمها فعلا. حيث تتمتع لجنة التحقيق في العراق بصلاحيه تقصي الحقائق في ما هو معروض عليها من قضايا دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء:

2. التحقيق حول تصرفات أحد الموظفين :

استقر الرأي في فرنسا على أنّ مبدأ الفصل بين السلطات لا يمنع من تشكيل لجان تحقيق برلمانية حول تصرفات موظف معين، ويجب ان يراعى في قرار تشكيل اللجنة التحقيقية، أنّ المطلوب من اللجنة التحقيقية البرلمانية أن تقترح ما تراه من وسائل الرقابة الكفيلة بصيانة مصالح الدولة.

أمّا في مصر فإنّ نطاق التحقيق البرلماني لا يشمل التحقيق عن تصرفات وأعمال أحد الموظفين، وعليه لا يجوز إجراء تحقيق برلماني عن تصرف معين صدر من موظف بذاته.

3. التحقيق في أمور خاصة بالنقابات المهنية أو العمالية :

هناك من يعطي الحق للمجالس البرلمانية في تشكيل لجان تقصي الحقائق في موضوعات تتعلق بشؤون النقابات المهنية. وهناك رأي رافض لحق مجلس الشعب بتشكيل لجان تحقيق في موضوعات تتعلق بشؤون النقابات المهنية ويستند إلى:

- إنّ النقابات المهنية ليست من الأجهزة التي جرت العادة على أن تتشكل لها لجان تقصي الحقائق. والسوابق البرلمانية تؤيد ذلك بعدم تشكيل أي لجنة تحقيقية في موضوع يتعلق بالنقابات المهنية.

- إنّ النقابات المهنية ليست جزء من السلطة التنفيذية، وإنّما هي منظمات وسيطة بين الحكومة والمجتمع لنقل آراء ورغبات كل طرف للآخر. لأنّ البرلمان يختص بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية وفقا للدستور.(1)

4. الموضوعات التي سبق التحقيق فيها :

لم تعالج النصوص الدستورية ولا اللوائح الداخلية لبعض الأنظمة البرلمانية المصرية أو الكويتية أو البحرينية أو اليمنية هذا الموضوع وليس هناك ما يفيد إجراء

تحقيق برلماني في وقائع سبق التحقيق فيها مما يمكن معه القول بأن هذا الأمر محذور في تلك الأنظمة.

---

(1) د. سليمان الطماوي - النظم السياسية والقانون الدستوري ص 314

## المبحث الرابع

### سلطات لجان التحقيق

لا يمكن للجان التحقيق أداء مهامها والقيام بأعمالها إلا من خلال منحها بعض الصلاحيات والسلطات التي تمكنها من ذلك، ولذلك منحت معظم الدساتير واللوائح والأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية اللجان التحقيقية الصلاحيات والسلطات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها كالاستماع إلى الشهود وإلزامهم بالحضور ومعاينة من يتخلف عن الحضور بغير عذر مشروع أو حق اللجان التحقيقية بإجراء الزيارات الميدانية أو طلب الوثائق والمستندات، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: سلطات لجان التحقيق ،

والمطلب الثاني : نتائج أعمال لجنة التحقيق والآثار المترتبة على تقاريرها .

### المطلب الأول

#### سلطات لجان التحقيق

وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .



الفرع الأول : سلطات لجان التحقيق البرلمانية إزاء الأشخاص  
والفرع الثاني : سلطات لجان التحقيق البرلمانية إزاء الأماكن  
والفرع الثالث : سلطات لجان التحقيق البرلمانية إزاء الوثائق والمستندات

## الفرع الأول

### سلطات لجان التحقيق البرلمانية إزاء الأشخاص

حرصت الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية على منح اللجان التحقيقية البرلمانية السلطات والصلاحيات, وأن تستعمل كل الوسائل التي منحها لها المجلس لأداء مهامها في إظهار الحقيقة في الموضوع المطلوب التحقيق فيه.

في العراق يحق للجنة التحقيق دعوة أي شخص لسماع أقواله وعلى وفق الطرق الأصولية ولها حق الاطلاع على ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها ، ولها الاستعانة بالخبراء من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### سلطات لجان التحقيق البرلمانية إزاء الأماكن

للجان التحقيق البرلمانية القيام بزيارات ميدانية مفاجئة، إذا كان الهدف من هذه الزيارات هو استجلاء الحقيقة وأن النفقات تكون على المجلس الذي انشأ هذه اللجنة التحقيقية وللجنة بعد موافقة رئيس المجلس أن تقوم في سبيل تحقيق مهمتها بدراسات ميدانية في مركز العمل. وأن تجري ما يقتضيه استجلاء الحقيقة من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات.

ولم تنص دساتير بعض الدول أو أنظمتها الداخلية على حق اللجان التحقيقية البرلمانية في إجراء زيارات ميدانية كالكويت، البحرين، اليمن.

أما في فرنسا فإنّ قانون رقم 20 لسنة 1991 يعطي للجنة التحقيق الانتقال إلى الأماكن اللازم زيارتها لإتمام التحقيق داخل البلاد. ولها أيضاً الإنتقال خارج فرنسا، إذا كان التحقيق يقتضي ذلك.

---

(1) المادة (84) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006 .

### الفرع الثالث

#### سلطات لجان التحقيق البرلماني إزاء الوثائق والمستندات

وفي العراق تتمتع لجان التحقيق بحق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء.

### المطلب الثاني

#### نتائج أعمال لجنة التحقيق البرلماني والآثار المترتبة على تقاريرها

ويُقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول : نتائج أعمال لجنة التحقيق ( نتيجة التحقيق البرلماني ) .

والفرع الثاني : الآثار المترتبة على تقارير لجان التحقيق .

#### الفرع الأول

#### نتائج أعمال لجنة التحقيق البرلماني

ينتهي عمل لجنة التحقيق البرلماني بعد وضع تقريرها النهائي الذي يحتوي على جميع الإجراءات التي اتخذتها والاستنتاجات التي توصلت إليها من خلال ما تجمع لديها من المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات، ومن استماعها لشهادات الشهود ومناقشتها لهم وللخبراء والمختصين في الموضوع محل التحقيق، ومن ثم تختتم تقريرها بالتوصيات، وعند الانتهاء من إعداد تقريرها، تقدمه إلى رئيس المجلس ليعرضه على المجلس الذي يتولى دراسته ومناقشته واتخاذ القرار اللازم بشأنه.

تقرير اللجنة :

عرّف الفقيه الفرنسي Eugen Pierre التقرير بأنه :

(العمل الرسمي الذي تحيل بموجبه لجنة إلى المجلس نتيجة أعمالها ونتائجها النهائية).

وفي تعريف آخر فإن التقرير هو :

(حجة اللجنة أمام مجلسها على إنجازها مهمتها وما توصلت إليه من معلومات وما تقترحه علاجاً للسلبيات).

وتقوم اللجنة بإعداد التقرير بمشاركة جميع أعضائها، ويتم إعداد التقرير خلال مدة عمل اللجنة ويجب عليها أن تنهي أعمالها بإعداد التقرير قبل انتهاء مدة عملها المحددة في قرار إنشائها.

محتوى التقرير :

يجب أن يشمل تقرير اللجنة على كل ما اتخذته من إجراءات وما تجمع لديها من معلومات وبيانات من خلال المستندات والوثائق التي حصلت عليها من الجهات المختصة، والاستنتاجات التي توصلت إليها وتحديد السلبيات التي تكشفت لها، وأن تضمّن اللجنة تقريرها المقترحات التي تراها لمعالجة السلبيات. وأخيراً التوصيات التي تراها بخصوص الموضوع المعروض عليها.

ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة التحقيقية البرلمانية جميع آراء أعضاء اللجنة ويثبت رأي أغلبية أعضاء اللجنة ورأي الأقلية في التقرير، وكذلك تضمين التقرير الأسباب التي تستند إليها الأقلية إذا طلب أصحابها ذلك، لأنّ عرض التقرير على المجلس، يجب أن يكون شاملاً لجميع الآراء ليتبين للمجلس من خلال العرض والمناقشات الرأي السليم، ولا يلزم المجلس بتقرير اللجنة رغم أنه يعبر عن أغلبية آراء أعضاء اللجنة، وقد يعتمد المجلس رأي الأقلية.

#### مناقشة تقرير لجنة التحقيق البرلمانية :

يقدم رئيس اللجنة التحقيقية تقرير اللجنة إلى رئيس المجلس لإدراجه في جدول الأعمال و لعرضه على المجلس لمناقشته في أول جلسة تالية لتقدمه، ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الجلسة المحددة لمناقشته، لاطلاع الأعضاء بمضمون التقرير والاطلاع على موضوعاته والمقترحات والحلول المثبتة فيه لإبداء الرأي فيه إذا رغب في المناقشة، أمّا في الحالات العاجلة فيكتفي بتلاوة التقرير في الجلسة. ولرئيس المجلس أو أي لجنة من لجانه أن يطلب من المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة ولو كان المجلس قد بدأ بعرضه لمناقشته داخل اللجنة ودراسة الموضوع أو بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات، وللمجلس التصويت بالموافقة أو الرفض على طلب استرداد تقرير لجنة التحقيق، وبعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها ورأي الحكومة.(1)

(1) المادة (73) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979.

ويفتح باب المناقشة لجميع أعضاء المجلس، وتكون الأولوية في الكلام لمن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس المجلس قبل موعد المناقشة. وتكون الأولوية بين هؤلاء للأسبق في التقديم بمناقشة التقرير وتعطى الفرصة لأعضاء المجلس بتقييم التوصيات التي اتخذتها اللجنة التحقيقية من خلال الإجراءات التي اتخذتها والتحقيقات التي أجرتها والنتائج التي توصلت إليها. كما أنّ مناقشة التقرير تعطي فرصة لأصحاب الآراء المخالفة لرأي الأكثرية للتعبير عن آرائهم وشرح وجهات نظرهم بخصوص الأعمال والإجراءات والنتائج التي وردت من التقرير .

وحرص المشرع الفرنسي على احترام الرأي العام بنشر التقرير في الجريدة الرسمية، وكذلك أكد على طبعه وتوزيعه على النواب للإلمام بمضمونه ومحتوياته، وللجمعية الوطنية اتخاذ قرار بعدم طبعه وتوزيعه إذا احتوى على معلومات سرية تتعلق بالأمن الوطني وذلك حماية للأمن الوطني ومقتضياته، ويجب اتخاذ القرار من الجمعية الوطنية وهي منعقدة في شكل لجنة سرية.

## الفرع الثاني

### الآثار المترتبة على تقارير لجان التحقيق

بعد انتهاء مناقشات أعضاء المجلس تقرير لجنة التحقيق البرلمانية، يتخذ المجلس قراره على ضوء ما توافرت لديه من معلومات في إحدى الحالات الآتية:

- 1 - إذا تبين للمجلس بان لجنة التحقيق قد توصلت إلى عدم وجود مخالفات أو أخطاء في الموضوع الذي تم التحقيق فيه، فلا يمكن تحميل أية مسؤولية لأي طرف سواء كان فرداً أو هيئة حكومية، لعدم وجود مبرر لذلك.
  - 2 - قد ينتهي المجلس إلى وجود نوع من التقصير والمخالفات التي لا تستوجب المساءلة، فيكون دوره مجرد التوجيه ولفت نظر الفرد أو الهيئة الحكومية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها ورفع آثارها.
  - 3 - إذا تبين للمجلس صحة الوقائع التي شملها التحقيق وثبت لديه وجود مخالفات في موضوع التحقيق وتقصير داخل إحدى الوزارات أو الجهات المرتبطة بها. فيقوم المجلس برفع التوصيات إلى الحكومة للعمل على تطبيقها ومحاسبة المقصرين المسؤولين عن الخلل.
  - 4 - إذا كان التقصير نتيجة لوجود خلل في التشريعات سواءً نقص في القوانين أو ثغرات في هذه القوانين فيقوم المجلس بمباشرة دوره التشريعي بتقديم اقتراح بمشروع قانون. أو إحالة الموضوع إلى الحكومة لإعداد مشروع قانون أو تعديل قانون لإزالة هذا الخلل أو القصور.
  - 5 - قد يرى المجلس، مساءلة أحد المسؤولين نتيجة لارتكابه مخالفة إدارية أو ارتكابه جريمة جنائية وفي هذه الحالة يقوم بإحالة التقرير إلى الحكومة، ومساءلة من ثبت إهماله أو تقصيره إدارياً أو جنائياً.
  - 6 - تحريك المسؤولية السياسية عن طريق تقرير لجنة التحقيق، إذا ثبت بتقرير لجنة التحقيق البرلماني إدانة لوزير معين أو وزارة بأكملها.
- وفي مصر لا يمكن تحريك المسؤولية السياسية بطرح الثقة بالوزير أو بالوزارة من خلال التحقيق البرلماني، لأن المشرع المصري قيّد تحريك المسؤولية السياسية لوزير أو الوزارة بتقديم استجواب عليه، ولا يمكن أن يتم طرح الثقة إلا بعد استجواب.
- وإذا ما أراد المجلس إدانة وزير أو وزارة من خلال ما يثبت من تقصير في توصيات لجنة تحقيقية برلمانية وأراد طرح الثقة بها، يجب أن يتقدم أحد الأعضاء بالاستجواب في موضوع اللجنة التحقيقية البرلمانية، وإذا ما ثبت تقصيره في الاستجواب، يمكن أن يطرح موضوع سحب الثقة.

## الخاتمة

من خلال الدراسة والبحث في موضوع التحقيق البرلماني الذي يعتبر أحد وسائل السلطة التشريعية بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وجدنا أن حق إجراء التحقيق البرلماني لا يقتصر على الأنظمة البرلمانية, فالنظام الرئاسي رغم أنه يقوم على مبدأ الفصل إلى أبعد حد ممكن بين السلطات إلا أنه لم يحقق هذا الفصل على إطلاقه فوجدت الدساتير التي تأخذ بهذا النظام سبلاً للتعاون بين السلطات (\*), وأيد الواقع العملي لعدد من الدول ما شرعته نصوصها فأوجد أنواعاً أخرى من التعاون بينها (1) وكل ذلك لا يضعف من القول بأن أهمية التحقيق البرلماني تتجلى بشكل أوضح في ظل جنبات النظام البرلماني, حتى أن البعض قال " إن إجراء التحقيق البرلماني أمر ضروري في الدول النيابية البرلمانية " (2)

(\*) يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات . وفقا لقضاء محكمة النقض المصرية . تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات وتوفير الحيدة لكل منها في مجال اختصاصها. الطعن رقم 1716 لسنة 53 ق بجلسة 1988/3/20 , نقض جلسة 1983/2/27 .س24 ع1 ص561.

(1) د. علي عبد العال سيد احمد , الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان , سنة 1990 ص 19 هامش 3

(2) د. علي عبدالقادر مصطفى , الوزارة في النظام الإسلامي .المرجع السابق .ص314

هذا وقد خالصنا من خلال البحث إلى الاستنتاجات و الاقتراحات الآتية :

الاستنتاجات والتوصيات ( الاقتراحات ):

أولا : الاستنتاجات :

1. التحقيق البرلماني أحد وسائل الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.

2. النظام البرلماني يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات. إلا أن هذا الفصل محدد دستوريا مما يفسح المجال للسلطة التشريعية من التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية.

3. يشترط في التحقيق البرلماني أن لا يكون موضوع التحقيق مطروحا أمام القضاء.

4. التحقيق البرلماني يمكن أن يتم بواسطة إحدى لجانه المختصة, أو من قبل لجنة خاصة يشكلها البرلمان. أو أن البرلمان يحقق في موضوع معين ويعتبر لجنة تحقيقية.

5. نتائج التحقيق ممكن أن تحال إلى القضاء إن توفر العنصر الجزائي. أو التوجيه باتخاذ إجراء إداري إن كان التقصير إدارياً وحسب.

ثانيا : الاقتراحات :

1. تطوير عمل البرلمان من خلال تنمية قدرات الأعضاء في مجال التحقيق.

2. تحديد وتفعيل اختصاصات كل سلطة, ومظاهر التعامل بين السلطات. حيث أن الواقع يشير إلى وجود خلل في ميزان القوى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح الأخيرة.



3 - تطوير الهيكل المؤسسي للبرلمان وتطوير اللوائح والأنظمة الداخلية وخلق التوازن بين التيارات والقوى في إدارة عمل البرلمان.

4 . تطوير عمل الصحافة البرلمانية, وإيجاد جهة محددة للتصريح وللإعلان عن نتائج التحقيق البرلماني.

5 . إيجاد القواعد التي تضمن حرية التحقيق البرلماني واحترام وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

المراجع

### أولاً: الكتب

1. د. إيهاب زكي سلام. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية , القاهرة, عالم الكتب, 1991

2. حسن حافظ . مضبطة جلسة مجلس الشعب المصري رقم 82 في 1981 /7/22

3. د. رمزي طه الشاعر, و د. سعد الشرقاوي, و د. عبد لله ناصيف . النظرية العامة للقانون الدستوري ط3 القاهرة, 1983

4 . سامي عبد الصادق . أصول الممارسة البرلمانية , المجلد الأول , 1982

5 . د. سليمان الطماوي . النظم السياسية والقانون الدستوري, دار النهضة العربية , 1988 ,

6 . د. عثمان خليل . القانون الدستوري- النظام الدستوري المصري ط5 , دار الفكر العربي 1955

7 . د. علي عبد العال سيد احمد . الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان , دار الثقافة الجامعية , القاهرة 1990

8 . د. علي عبد القادر مصطفى . الوزارة في النظام الإسلامي (لم يُكتب تاريخ ومكان الطبع)

- 9 . د. محمد أنس قاسم جعفر. الوسيط في القانون العام . الجزء الأول , دار الفكر العربي , القاهرة 1995
- 10 . محمد باهي أبو يونس . الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية 2002
- 11 . د. محمد عبد السلام الزيات . أحكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق 1971
- 12 . د. محمد فتوح عثمان - التحقيق الإداري دراسة مقارنة , الهيئة المصرية للكتاب , 1998, دار العربية للنشر والتوزيع
- 13 . د. محسن خليل . القانون الدستوري والنظم السياسية , جامعة عين شمس , 1987
- 14 . د. مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي ط5 بغداد 1947
- 15 . د. يحيى الجمل . النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية , دار النهضة العربية 1974

### ثانياً: القوانين والأنظمة

1. القانون الفرنسي لسنة 1977
2. اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الفرنسي وفقاً لآخر تعديل لها 1991
3. اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979
4. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 1925
- 5- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006
6. اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأمريكي لسنة 1941
- 7- اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأمريكي لسنة 1943

6	ماهية التحقيق البرلماني	المبحث الأول
6	تعريف التحقيق البرلماني وانواعه	المطلب الأول
10	نشأة التحقيق البرلماني	المطلب الثاني
14	تشكيل لجان التحقيق البرلماني	المبحث الثاني
14	أنماط تشكيل لجان التحقيق	المطلب الأول
16	حق تشكيل لجان التحقيق	المطلب الثاني
18	أعضاء لجان التحقيق وأعمالها	المبحث الثالث
18	عدد أعضاء لجان التحقيق وشروط تعيينهم وإجراءات عمل اللجان	المطلب الأول
22	نطاق أعمال لجان التحقيق	المطلب الثاني
26	سلطات لجان التحقيق ونتائج أعمال لجنة التحقيق البرلماني والآثار المترتبة على تقاريرها	المبحث الرابع

